قاعدة
(كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف)
دراسة أصولية تطبيقية

د. محمود محمد المعايطة*

تاريخ وصول البحث: 2023/9/19م تاريخ قبول البحث: 2023/11/1م

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتساهم في الدراسات والبحوث المتعلقة بالقواعد الفقهية، ولتسليط الضوء على هذه القاعدة المهمة، حيث اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذلك تناولت هذه القاعدة بالتفصيل من حيث بيان حقيقة القاعدة وحجيتها والاستثناءات الواردة عليها والألفاظ ذات الصلة وذكر أنواع العرف وربطها بالجانب التطبيقي، وكان المطلب الأخير الجانب التطبيقي حيث ذكرت فيه ثلاثة تطبيقات متنوعة.

وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها أنه عند عدم وجود محدد في الشرع أو في اللغة نرجع إلى العرف لضبطه وتحديده وأن العرف له اعتباره عند العلماء من تخصيص العام وتقييد المطلق وأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الضابط، العرف، اللغة، الشرع

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

The Rule (What Is Not Governed by Sharia Law and Language is Subject to Convention): A Fundamentalist Applied Study

ABSTRACT

This study contributes to the existing studies devoted to Jurisprudential rules. The current study addresses this rule (i.e. what is not governed by Sharia Law and Language is subject to Convention) and followed the inductive and analytical approach, focusing on the truth of the rule, its validity, exceptions to this rule, relevant diction, types of convention, and its relatedness to the practical side. The last section was the practical aspect, in which it mentioned three diverse applications.

The research revealed some results, the most important of which is that when there is no determinant in Sharia law or in the language, we return to convention to control and define it, and that convention has its consideration among scholars in terms of specifying the general and restricting the absolute, and that it is a source of Islamic legislation.

Keywords: Rule, convention, language, law

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمداً يوافي نعمه والصلاة والسلام على سيدنا وقائدنا وأسوتنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد.

إن فهم القواعد الفقهية وتطبيقها وحفظها يساهم في مساعدة المجتهد والفقيه في تنمية الملكية الفقهية ولأنها تجمع بين المتشابهات وتفرّق بين المختلفات، فلها دور مهم في تنظيم الفروع الفقهية لأنها حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات التي تنطوي تحتها وكما أنها تساعد في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، جاءت هذه الدراسة لتبين وتبرز للقارئ ولطالب العلم قاعدة مهمة يبنى عليها كثير من الأحكام بل هي المرجع عند تعذر النص فكانت دراستي بعنوان (قاعدة كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف وتطبيقاتها)، وسبب كتابتي حول هذه القاعدة:

أنه في حدود اطلاعي لم أجد من أفردها بالبحث بشكل مستقل فأردت إبرازها وبيان مدى أهميتها وربطها بالجانب التطبيقي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية

1- تسليط الضوء على هذه القاعدة المهمة التي اعتنى بها الفقهاء واعتمدوا عليها في كثير من الأحكام.

2- ولما لها من أهمية كبيرة في ضبط كثير من الأحكام التي لم تضبط في الشرع ولا اللغة 3- بيان مدى تحققها في التطبيقات القديمة والمعاصرة

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان القاعدة بشكل مستقل وذلك من خلال الاجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقةُ القاعدة؟

2- ما الاستثناءاتُ الواردة على هذه القاعدة.

3- ما أبرزُ التطبيقات الواردة على هذه القاعدة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان حقيقة القاعدة من حيث المعنى الإفرادي والإجمالي.

2- بيان أهم الاستثناءات على القاعدة.

3- بيان بعض التطبيقات على هذه القاعدة.

منهج الباحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع القاعدة من كتب القواعد الفقهية وبيان حجتها.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد من أفرد القاعدة بالكتابة المستقلة إلا أن هنالك عددا من العلماء والباحثين ذكروها في كتبهم وليس بشكل مستقل إلا أنه هنالك بعض الدراسات المعاصرة أذكر منها على سبيل المثال:

1- القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف، د. محمود صالح جابر، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد 10 عدد 1، ذكر القاعدة وبيّن المعنى الإجمالي لها، ولكنه لم يبرز الجانب التطبيقي وحجتها، بينما دراستي جاءت بشكل مفصل من حيث بيان حقيقة القاعدة وحجيتها وألفاظها والاستثناءات الواردة عليها وأيضًا كان هنالك المبحث الاخير للجانب التطبيقي.

2- القواعد الأصولية التي تبنى على العرف وأثرها في الفروع، إكرام، يوسف البشير علي رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، لم يذكر الباحث القاعدة ضمن القواعد التي ذكر، بينما دراستي جاءت بشكل مفصل من حيث بيان حقيقة القاعدة وحجيتها وألفاظها والاستثناءات الواردة عليها وأيضًا كان هنالك المبحث الأخير للجانب التطبيقي.

3- القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار، صالح محمود جابر، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون مجلد 44 العدد الأول 2017، لم يذكر الباحث القاعدة من ضمن القواعد المدروسة بينما دراستي جاءت بشكل مفصل من حيث بيان حقيقة القاعدة وحجيتها وألفاظها والاستثناءات الواردة عليها وأيضًا كان هنالك المبحث الاخير للجانب التطبيقي.

4- تقييد المطلق بالعرف دراسة أصولية تطبيقية، محمود محمد المعايطة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 34 عدد 6 لسنة 2019، تكلم الباحث عن هذه القاعدة من حيث مجالات أعمال العرف ولم يقم بدراستها بالتفصيل إنما أشار إليها إشارة فقط، بينما دراستي جاءت بشكل مفصل من حيث بيان حقيقة القاعدة

وحجيتها وألفاظها والاستثناءات الواردة عليها وأيضًا كان هنالك المبحث الاخير للجانب التطبيقي.

خطة الدراسة:

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: بيان حقيقة القاعدة وألفاظها وحجيتها والاستثناءات الواردة عليها

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثاني: وألفاظ القاعدة وحجيتها والاستثناءات الواردة عليها وأنواع العرف

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

الفرع الثاني: حجية القاعدة

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على القاعدة

الفرع الرابع: أنواع العرف

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية

المطلب الأول: المسألة الأولى: المرجع في اعتبار الأموال المكيلة أو الموزونة

الفرع الأول: مدى تحقق المعنى الاجمالي في المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق أنواع العرف في المسألة

المطلب الثاني: المسألة الثانية: النفقة الزوجية

الفرع الأول: مدى تحقق المعنى الاجمالي في المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق أنواع العرف في المسألة

المطلب الثالث: المسالة الثالثة: الحرز في السرقة

الفرع الأول: مدى تحقق المعنى الاجمالي في المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق أنواع العرف في المسألة

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: بيان حقيقة القاعدة الإفرادي والإجمالي والألفاظ الأخرى للقاعدة وحجيتها:

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الشرع في اللغة: الشرعة بكسر الشين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه [1].

الشرع اصطلاحاً: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين [2].

الضابط في اللغة اسم فاعل أصل الكلمة ضبط قال ابن فارس (ضبط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً والضبط الحزم [3].

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على الجزئيات [4]، إلا أنه يختلف عن القاعدة الفقهية فهو يتعلق في باب واحد وليس كالقاعدة تتعلق بأبواب مختلفة.

اللغة لغةً: اللغة أصلها لغي أو لغو جمعها لغى ولغات [5]، وذكرها الفيروز أبادي في مادة لغو بالواو، وجمعها على لغات ولغون [6].

اللغة في الاصطلاح: هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم [7].

العرف لغةً: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويأتي أيضاً بمعنى السكون والطمأنينة [8].

العرف في الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول [9].

الفرع الثاني: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المبنية على أصل العرف الذي يعتبر أصلًا من أصول الشريعة ومصدرًا من مصادرها التشريعية، وهي تتفرع عن قاعدة العادة محكمة [10].

الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية إذا علم تفسيرها من الشرع لا يجوز الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، لأن الشرع هو المحدد لذلك وهذا ما ذكره ابن تيمية حيث يقول: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع نوع يعرف حده بالشرع، كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض) [11].

لذلك وردت بعض الألفاظ في نصوص الشارع، وقد علق على تحقق معانيها أحكام شرعية مع أن الشارع لم يبين لنا صراحة الضوابط التي تتحقق من خلال معاني تلك الألفاظ، ليمكننا تطبيق الأحكام الشرعية المعلقة عليها، كما أنه لم يرد وضع لغوي يبين لنا مثل هذه الضوابط [12]، فهنا عند تعذر ضابط الشرع وضابط اللغة نرجع إلى ضابط العرف ومثل ذلك الحرز في السرقة؛

فإن الشرع لم يحدده، ولا حتى اللغة لم تحدده، ولا يجوز أن يبقى دون ضابط، فكان دور العرف في ضبطه والقاعدة تنص على (كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف) [13].

ومن هنا لابد من تحديد الضباط في كل لفظ ورد في نصوص الشارع، إذا لم يكن لذلك اللفظ ضابط في الشرع ولا في اللغة، ضرورة تطبيق الحكم الشرعي الذي علق تطبيقه على تحقق معنى ذلك اللفظ، وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق مناط الحكم ومن المعلوم أن العرف يعتبر أحد الطرق التي يمكن أن يسلكها المجتهد والفقيه لتحقيق ذلك المناط[14]، يقول ابن النجار في قاعدة العادة محكمة: (وضابطه: كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق...) [15]، ويعلق ابن حجر على حديث هند بنت عتبة عندما شكت زوجها للنبي عليه الصلاة والسلام من أنه رجل شحيح فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [16]، فيقول والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع[17]. وقد استدل العلماء بهذه القاعدة على أن المطلق يقيد بالعرف، فعند إطلاق اللفظ ولا يوجد له محدد يرجع إلى العرف لضبطه حتى لا يبقى على إطلاقه.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن محل قاعدتنا وأقصد هنا هل قاعدة (كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف) تقع مع وضع لغوي؟ أو وضعٍ شرعيّ؟ أم أنها تأتي لمحل مسكوتٍ عنه حيث لا ضابط في الشرع ولا في اللغة، فقاعدتنا تأتي في محل مسكوتٍ عنه فلا تقابل معنى شرعيًّا أو حتى معنًى لغويًّا. ومثال ذلك العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم، ويرجع في موجبه إلى العرف [18]، وكذلك الحرز في السرقة فهو لم يحدد ولم يضبط في الشرع أو حتى في اللغة فجاء العرف لمحل مسكوتٍ عنه لم يتعرض الشرع ولا اللغة في تحديده وضبطه، دون أن يقضي العرف على الوضع اللغوي أو حتى الوضع الشرعي.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة وحجيتها والاستثناءات الواردة عليها و أنواع العرف:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

تنوع تعبير الفقهاء حول هذه القاعدة إلا أن جميع ما ذكروه لا يخرج عن القاعدة التي نحن بصدد بحثها، ومن ذلك [19]:

1- كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

2- ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذًا من العرف.

3- كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة.

4- ما لا حد له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف والعادة.

5- ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الفرع الثاني: حجية القاعدة:

هذه القاعدة موضوعها كما ذكرنا سابقاً عن ضبط الألفاظ عند تعذر الرجوع إلى الضبط في الشرع أو اللغة وهي تتكلم عن العرف، وبالتالي ما يستدل به في حجية العرف يمكن أن تستدل به على حجية هذه القاعدة وسوف أذكر بعض الأدلة على حجيتها.

1-قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [20].

يقول ابن العربي (الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى إلى العادة، وهي دليل أصولي بنى الله تعالى عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام) [21]، يتضح من عبارة النص ومن منطوقه أن الإنفاق يرجع إلى العرف وهذا ما أكده قول ابن العربي بأنه لا تقدير للإنفاق في الشرع إنما مرجعه في ذلك للعرف والعادة.

2-قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [22].

وجه الاستدلال: أن الإنفاق على الزوجة يكون بما هو متعارف عليه في بلدها أو ممن هم حولها من النساء وفي ذلك يقول ابن كثير: (وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن) [23].

3-قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [24].

وجه الاستدلال: أن العرف هو الضابط وهو المرجح في جميع حقوق المرأة يقول ابن القيم: (جميع الحقوق التي للمرأة وعليها مردها إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفاً لا منكراً) [25]، وهذا واضح في الرجوع إلى العرف.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[26].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أن التراضي يكون بين الزوجين بما هو معروف شرعاً وعرفاً عند المسلمين [27].

4-حديث النبي عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبه حين شكت إليه شح زوجها فقال لها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [28].

وجه الاستدلال: أن المقصود بالنفقة هنا القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية وهذا دليل على اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع [29].

5-قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) [30].

وجه الدلالة: لفظ القبض في الحديث ورد مطلقاً ولم يحدد بالشرع ولا باللغة فكان تحديد القبض يخضع لعرف الناس.

الفرع الثالث: الاستثناءات من القاعدة:

لا يعمل بهذه القاعدة في كل الأحوال، بل هنالك استثناءات استثنيت من العمل بهذه القاعدة، قال الزركشي عند ذكر هذه القاعدة تنبيهان:

الأول: إنهم لم يجروا هذا الأصل في كل المواضع، ولم يرجعوا إلى العرف فيما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة كما في مسألة المعاطاة في البيع لا تصح، ولو جرت العادة بها فيما يعدونه بيعاً، وكما في مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقون شيئاً إذا لم يشرطوه، والمسألتان من مناصيص الشافعي، وكذلك إذا ما أوجبنا الموالاة في الوضوء فلا يرجع في ضبطها للعرف في الأصح وضبطوه، بأن تمضي مدة يجف فيها العضو الذي قبله، وكذلك إذا أوجبنا ايصال الماء إلى باطن الشعر الخفيف لا يرجع في ضبط الخفة للعرف في الأصح وضبطوه بما ترى منه البشرة في مجلس التخاطب.

الثاني: سكتوا عما إذا لم يكن له ضابط في العرف ايضاً، والحكم أنه على الإجمال وهذا كما لو قال له: على مال؛ فإنه ليس للمال تحديد مقدر في الحقائق الثلاث، فيبقى على إجماله ويرجع إلى المقر في بيانه [31].

ويعود سبب استثناء بعض هذه العقود هو أن الشافعية لم يأخذوا بالعرف في بيع التعاطي لفقدان ركن العقد عندهم وهو الإيجاب والقبول، مع أن بعض الشافعية صححوا بيع التعاطي كالنووي والبلقيني [32] أما عقد الاستصناع فالشافعية يعدونه من السلم فينطبق عليه ما ينطبق على السلم من شروط ولم يعدوه عقداً خاصاً كالحنفية، فالشافعية يذكرون الاستصناع ضمن كتاب السلم [33].

الفرع الرابع: أنواع العرف:

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنواع العرف التي تكلم عنها العلماء، ولكن سأقوم بذكرها دون تفصيل فيها خوف الإطالة والحشو.

قسم العرف عند الاصوليين باعتبارات مختلفة وهي على النحو الآتي:

أولاً: من جهة القول والفعل:

العرف القولي: وقسموه إلى قسمين: العرف القولي العام، وهو ما اعتاده الناس أو أغلبهم من أقوال لتدل على معنى غير المعنى الحقيقي للفظ، بحيث يتبادر هذا المعنى إلى ذهن القارئ أو السامع دون أن تكون هناك قرينة أو علاقة عقلية، ومثاله: إطلاق لفظ ولد على الذكر دون الأنثى على الرغم من أن كلمة ولد لغة تدل على الذكر والأنثى، وكتعارفهم على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار، مع أن كلمة دابة وضعت في الأصل لتدل على كل ما يدب على الأرض.

العرف القولي الخاص، وهو أن يتعارف فئة من المجتمع أو أصحاب مهنة على استعمال كلمة لتدل على معنى يختلف عما تعارفه بقية أفراد المجتمع. ومثاله: جعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون [34].

العرف العملي، ويقسم إلى قسمين:

العرف العملي العام، وهو ما اعتاده جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم من أفعال. ومثاله: تعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وبيع المعاطاة.

العرف العملي الخاص، وهو ما اعتاده جماعة من أفراد المجتمع من أفعال. ومثاله: دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون سواها في العصر العثماني، والسبب في ذلك أن بيوتهم طبقات يتعذر الانتفاع بها إلا بالسلم [35].

ثانياً: من جهة الصحة والبطلان يقسم الى قسمين:

العرف الفاسد (الباطل)، وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال تصطدم مع النص الشرعي القطعي. كتعارفهم على الحلف بالطلاق، والتعامل بالربا، ونحوه وهذا النوع من العرف لا يحتج به [36].

العرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية، كتعارفهم على عقد السلم، والاستصناع [37].

وهنا لا بد من الإشارة الى علاقة قاعدة كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له منه ولا من اللغة يرجع فيه الى العرف بالعرف وعلاقتها بقواعد العرف:

العرف له دور مهم في تفسير النصوص الشرعية المطلقة التي لم يرد تفسير لها في الشرع واللغة، فإن أي لفظ ليس له ضابط ولا حد في الشرع أو في اللغة فالمرجع في بيانه إلى العرف [38]،

ولبيان علاقة القاعدة بالعرف نجد العلماء يذكرون أن من مجالات أعمال العرف:

1. معرفة المقادير، كالحيض والطهر، وأكثر مدة الحمل.
2. ضبط فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، وما يُعد قبضًا.
3. تفسير النصوص التي وردت مطلقة [39].

وتأتي هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة العادة محكمه [40]، وهي تعتبر من القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية:

هنالك تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة إلا أنني اقتصرت منها على ثلاثة مسائل من أبواب الفقه المتنوعة مع ربطها بالواقع المعاصر، خوف الإطالة، وهذه المسائل هي:

المرجع في اعتبار الأموال المكيلة والموزونة، والمسألة الثانية النفقة الزوجية، والثالثة الحرز في السرقة.

المطلب الأول: المسألة الأولى: المرجع في اعتبار الأموال المكيلة أو الموزونة:

تعاملات الناس اليومية بالأموال سواء منها المكيلة أو الموزونة له مرجع واعتبار، ولكن ما هو المرجع أو الأساس الذي قام عليه اعتبار هذه الأموال المكيلة أو الموزونة هل هو النص أو العرف؟ في هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الأساس في اعتبرها هو النص وإلا فالعرف وهذا قال به بعض الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [41].

استدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها:

1. قول النبي ﷺ: (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة) [42].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على ما يكال بما كان عليه الكيل في المدينة في زمن النبي ﷺ وهذا هو المعيار الذي يعتمد عليه.

2. قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) [43].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام نص على وزنية الذهب والفضة، فصارت صفة الوزن بمقتضى النص، وكذلك لكيلية الأصناف الأربعة (القمح، الشعير، التمر، الملح) فاقتضى ذلك أن تكون صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص [44].

القول الثاني: أن العرف هو المرجع لمعرفة الأموال الموزونة والمكيلة وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف من الحنفية [45].

استند أبو يوسف إلى أن النصوص التي جاءت في مرجعية المكيل والموزون ما هي إلا مراعاة للعرف وعادة أهل المدينة ومراعية العرف في زمن نزول الوحي فيكون المقصود هو العرف ودليل ذلك ما جاء من النصوص السابقة (المكيال مكيال المدينة) أي عرف أهل المدينة. فليس المقصود عين الموزون والمكيل وأنه ثابت لا يتغير، فإذا تغير العرف وجب اعتبار التغيير، لأنه مقصود النص [46].

والظاهر أن سبب الخلاف هو في فهم النصوص الواردة في المسألة فأبو يوسف نظر إلى أن النبي ﷺ قصد عرف أهل البلد والجمهور التزموا بالنص.

الراجح: الذي يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف وذلك لما يأتي:

1. تعامل الناس بالبيع والشراء وغيرها ليس أمراً تعبدياً، بل هو أقرب إلى استعمال الناس وتعارفهم، فالأمر عائد إلى الغالب من تعامل الناس فكثير من الأموال التي كانت تباع كيلاً أصبحت تباع وزناً في الوقت المعاصر مثل القمح والتمر وغيرها [47].
2. الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني، وهذه المسألة تنص على معاملات تبادلية ينظر فيها إلى الغاية، فزمن النبي ﷺ كان العرف هو المعمول به في هذه الأموال وجاء النص موافقاً لما عليه العرف [48].
3. الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة عن العبادة والأخذ بالقول الثاني فيه رفع حرج عن العباد لأن متطلبات العصر تغيرت وتستدعي أن نأخذ بالقول الثاني لأن ما كان مكيلاً في زمنهم أصبح اليوم بالوزن في زمننا المعاصر.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

من خلال ما سبق يتبين مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في هذه المسألة، حيث إن مرجع معرفة المكيل والموزون هو العرف، حيث لم يرد في الشرع أو في اللغة ما يضبط المكيل والموزون،

فكان العرف هو الضابط لما هو مكيل، أو موزون، وفي الوقت المعاصر أصبح الوزن هو السائد لا المكيل، وهذا راجع إلى اعتبار العرف.

الفرع الثالث: مدى تحقق انواع العرف في التطبيق:

1. من حيث العموم والخصوص في هذه المسألة نجد أنه عرف عام لتناوله لجميع الأفراد.
2. من حيث القولي والعملي فهو عرف عملي لتعارف الناس بالعمل به.
3. من حيث الصحة والفساد فهو عرف صحيح لا يخالف نصا شرعيا وفيه مصلحة للناس وملائما لمقاصد الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: النفقة الزوجية:

هذه المسألة من المسائل القديمة، ولكنها معاصرة في الوقت نفسه، وذلك من خلال وجوه الإنفاق على الزوجة وهذا ما سنبحثه إن شاء الله، وقبل الشروع في المسألة لا بد من بيان حقيقة وحجية النفقة.

النفقة في اللغة: اسم من المصدر نفق، يقال نفقت الدراهم نفقاً: نفدت، وجمعها نفاق ونفقان، ونفق الشيء نفقاً فني ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طلابها وخطابها [49].

النفقة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات كثيرة موجودة في كتب الفقه والقانون وخوف الإطالة أذكر تعريفاً وهو ما عرّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: (ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف) [50].

أدلة مشروعية النفقة الزوجية:

آيات قرآنية وأحاديث نبوية دلّت على وجوب النفقة ومن هذه الأدلة:

1. **قال تعالى:** ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [51].

وجه الدلالة: أن الرجل هو القيم على المرأة وهو المسؤول عنها وسبب التفضيل هو ما دفعه الرجل من مهر لزوجته، وما لزمه من وجوب سداد حاجتها من نفقة وكسوة ومسكن [52].

2. قول النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع عندما أوصى بالنساء حيث قال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [53].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر النص يفيد أن للزوجات على أزواجهن النفقة حسب العرف والعادة المتعارف عليها من كسوة وغيرها وهذا أصل في وجوب النفقة على الزوجة [54].

مقدار النفقة: اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة هل هي محددة أم غير محددة على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة غير محددة، وإنما مقدرة بكفايتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [55] والمالكية [56] والحنابلة [57] وقد استدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

1. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [58].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريم لم تحدد القدر المطلوب للنفقة إنما جعلت المرجع في ذلك للعرف والسبب في ذلك تغير الحال فتكون النفقة على الكفاية في العرف والعادة [59].

2. حديث (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [60].

وجه الاستدلال: تصريح من النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ من زوجها قدر الكفاية وبما هو متعارف عليه دون أن يحدد قدراً معيناً.

3. حديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [61].

وجه الاستدلال: الحديث فيه تقييد صريح للنفقة بالمعروف، والمعروف هو الكفاية دون غيره، وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف [62].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية أن النفقة مقدرة بمقدار معين وهو مدان في حال كون الزوج موسراً، ومد في حال كون الزوج معسراً [63]، واستندوا في ذلك قول الله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [64]، قالوا أن الآية دلت على اعتبار النفقة بالزوج، واختلافها بيساره وإعساره، فيسقط بذلك اعتبار الكفاية، فهذا دليل أصل التفاوت بين الموسر والمعسر [65].

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن النفقة الزوجية غير محددة بمقدار معين، وذلك لأن النصوص جاءت مطلقة، ولم تقيد بقيد من الشرع أو اللغة، وعند ذلك يكون العرف هو الحاكم على النصوص المطلقة وهذا ما نرجحه.

الأمور التي تشملها النفقة:

المستقرئ للنصوص الشرعية التي وردت يجد أنها ذكرت بعض وجوه الإنفاق على الزوجة من مثل السكن والكسوة والإطعام [66]، ولكن هل هذه فحسب أم أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، أقول إنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، والسبب في ذلك يعود إلى النصوص نفسها، فالنصوص تدل على أن الإنفاق مرجعه العرف، فعلى سبيل المثال علاج المرأة ومداواتها أو إنجابها في المستشفيات هل هذا خارج عن النفقة؟ لا؛ لأن حفظ النفس أولى من ستر العورة، فالضروري مقدم على الحاجي، ومع ذلك تكون المداواة بالمعروف وحسب حال الزوج من اليسر

والعسر، وهذا ما صرح به قانون الأحوال الشخصية الأردني وغيره، حيث جاء في المادة 59 الفقرة ب (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم).

فليست الكسوة أولى من التطبيب، فحفظ حياة الإنسان مقصد ضرورة وبما أن المرجع الأساسي هو العرف في ذلك، جاءت القاعدة التي تقول (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) فالأحكام التي بنيت على العرف قد تتغير وتتبدل وبالتالي قد يدخل في النفقة الزوجية أمور أخرى في هذا الزمان أو ذاك قد تكون ضرورية لا غنى عنها، ومن المعاصرين من ذكر أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!"[1]، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد[1].

الفرع الأول: مدى تحقق المعنى الإجمالي على التطبيق:

من خلال ما سبق من تعريف للنفقة الزوجية وأدلتها وأقوال العلماء في مقدارها ووجوه الإنفاق يتبين مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة على النفقة الزوجية حيث إنها جاءت مطلقة بلا قيد شرعي أو لغوي، وأن العرف هو الضابط لها ومرجعها.

الفرع الثاني: مدى تحقق أنواع العرف على التطبيق:

أ- من حيث العموم والخصوص في هذه المسألة نجد أن العرف العام منطبق عليها لتناوله جميع الأفراد.

ب- من حيث القول والعملي: فهو عرف عملي لتعارف الناس عليه والعمل به.

ج- من حيث الصحة والفساد، فهو عرف صحيح لا يخالف نصاً شرعياً ولا إجماع وهو ملائم لمقاصد الشرعية الإسلامية ويحقق مصلحة للمكلفين.

المطلب الثالث: المسالة الثالثة: الحرز في السرقة:

الحرز لغةً: الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو الحفظ والتحفظ [67]، وقيل هو الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وَضَمَمْتَهُ وصنته عن الأخذ، ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه[68].

أما تعريفه اصطلاحاً: أورد ذكر تعريف الفقهاء الأربعة للحرز لكي يتبين لنا موضع الشاهد وهو أن الأمر عائد إلى العرف والعادة.

عرّف الحنفية الحرز بأنه: ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه الدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً) [69].

وعرّفه المالكية: بأنه كل ما يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه [70].

وعرّفه الشافعية بأنه: ما لا يعد صاحبه مضيعاً، دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه [71]، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة مرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة ...) [72].

وعرّفه الحنابلة بأنه ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه [73].

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للحرز والتي هي في مجموعها متقاربة من حيث المضمون تبين أن الجميع يرد إطلاق الحرز إلى العرف وعادة الناس، فكان العرف هو الحاكم عند غياب النص في تحديد ما هو ضابط الحرز، فجعلوا الاعتبار في الحرز هو عرف الناس حسب المكان والزمان، والشيء الذي يجب حفظه، وهذا يقودنا للحديث عن ضابط الحرز أو تحديد ما يضبط به الحرز.

من خلال ما تقدم من تعريفات للحرز تبين أن الفقهاء ذهبوا إلى أن العرف يعتبر ضابطاً للحرز فالحنفية ردوا ضابط الحرز للعرف يقول ابن الهمام: (الحرز ما عد عرفاً حرز للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف) [74].

والمالكية يصرحون بأن حرز كل شيء بحسبه [75]، وهذا يدل على أن لا ضابط له إلا العرف وهذا ما يؤكده ابن رشد حيث يقول: (والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت به العادة بحفظ الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده احراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده) [76].

أما الشافعية فقد بين السيوطي في القاعدة التي وضعها في الأشباه حيث قال (أن كل ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة ترجع فيه إلى العرف) [77]، وهذا دليل واضح على أن المطلق يقيد بالعرف يقول الإمام النووي: (والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو

حرز له، وما لا فلا) [78]، وكذلك عند الحنابلة قيدوا مطلق الحرز بالعرف فإنه لما لم يثبت اعتباره بالشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته[79].

تبين مما سبق أن الفقهاء يردون الحرز إلى العرف وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالعرف هو عرف الناس وعادتهم، لا عرف شخص أو عادته، وكذلك أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال والأحوال، وكذلك المكان ومرد ذلك كله إلى العرف، وهذا ما أكده الماوردي عندما قال: (والإحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرزاً للفضة والذهب...) [80].

وبعد هذا العرض لا بد من ذكر بعض الصور المعاصرة للحرز:

1- حرز الحاسب الآلي، عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات والبرامج المخزنة على الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية، وإنما لها صفة معنوية، والمعروف أن من شروط محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً وأن الأموال المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة[81]، إلا إذا اتخذت شكلاً مادياً، ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية[82]، هذه البيانات أصبح لها قيمة مادية كبيرة وبعض البرامج تباع بأثمان عالية، ولهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاً للسرقة والسبب في ذلك أنها تعتبر طاقة ذهنية وهي تقبل التملك والحيازة[83]، فهذه البيانات تعتبر أموالاً والسرقة لا تقع إلا على ما هو، مال، فكل شيء يصلح أن يكون مالاً يكون محلاً للسرقة، وإن ذلك ينطبق على البرامج والبيانات المخزنة.

2- بطاقات الائتمان والصراف الآلي:

تعرف بطاقات الائتمان: بأنها أداة دفع أو سحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة [84].

بطاقة الصراف الآلي: تعرف بأنها: أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تمكن حاملها من الشراء بماله الموجود في البنك ومن الحصول على النقد وهي إما داخلية أو دولية [85].

هذه البطاقات تعتبر حرزاً ومحفظة للأموال التي يمتلكها الأفراد، وبالتالي أي اعتداء على هذه البطاقات من سرقتها يعتبر هتكاً للحرز، وذلك لأن الناس تعارفوا على اعتبارها حرزا لأموالهم [86].

3- الحقائب التي يحملها الطلبة أو تحملها السيدات تعتبر حرزاً لما هو بداخلها.

4- السيارات تعتبر حرزاً لما هو بداخلها وكذلك مواقف السيارات تعتبر حرزاً للسيارات الموجودة في المواقف (Parking).

الفرع الأول: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

من خلال تعريف العلماء للحرز ظهر جلياً وبما لا يدع مجالاً للشك أن ضابط الحرز هو العرف وأقوال العلماء خير دليل على ذلك وهذا تبين أيضاً عن ذكر بعض الصور المعاصرة للحرز وإرجاع العلماء ضبطها إلى العرف.

الفرع الثاني: مدى تحقق أنواع العرف في التطبيق:

أ- من حيث العموم والخصوص: العرف هنا عرف عام وليس خاصا.

ب- من حيث القولي والعملي: هو عرف عملي وليس قوليا لعمل الناس به.

ج- من حيث الصحة والفساد: فهو عرف صحيح لأنه لا يخالف نصاً وملائماً لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث حفظ مقصد المال.

هذه بعض التطبيقات على هذه القاعدة مع العلم أن هنالك تطبيقات كثيرة كما أشرت سابقا على هذه القاعدة الهامة إلا أنني اقتصرت على ذلك خوف الإطالة ومن الممكن أن أشير ايضاً إلى بعض التطبيقات بشكل مختصر فعلى سبيل المثال:

1- أجرة المثل ليست شيئاً محدداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، وهي تختلف باختلاف الأحوال والعادات [87].

2- المرجع في الأجور والأثمان إلى العرف، فيجوز البيع بثمن المثل، وبما يبيع به الناس ويجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، دون تحديد سعر معين وذلك لأن الشارع الحكيم لم يشترط في البيع إلا التراضي فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [88]، ولم يحد له حداً يرجع الناس إليه، فكان المرجع في ذلك عرف الناس [89].

3- القبض يرجع فيه تحديده وضبطه إلى عرف الناس مما عده الناس قبضاً فهو قبض وما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض [90].

الخاتمة والتوصيات:

توصل الباحث إلى عدة نتائج بعد هذه الدراسة وهي كالآتي:

1- تبين بأن حقيقة القاعدة تدل على أن كل ما جاء مطلقا بلا قيد شرعي أو لغوي نرجع فيه إلى العرف.

2- تبين بأن هنالك استثناءات على هذه القاعدة من مثل:

3- بيع التعاطي والاستصناع.

4- تبين بأن هنالك تطبيقات على هذه القاعدة وهي كثيرة وما ذكرته كان مرجعه العرف وكثير من هذه التطبيقات تعد قواعد مهمة في أبواب الفقه خاصة في باب المعاملات لقلة النصوص الشرعية فيها، وبناء كثير من أحكام المعاملات على عرف الناس وعاداتهم وهو أن المرجع لضبط هذه المسائل هو العرف فتبن أن ضابط المكيل والموزون هو العرف وضابط النفقة هو العرف وضابط الحرز هو العرف.

التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من البحث حول القواعد الأصولية الحاكمة للعرف وربطها بالواقع المعاصر.

المصادروالمراجع:

-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط1، 1970.

-الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، الطبعة السلطانية، مصر، 1311هـ، رقم الحديث 5364.

-البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، وزارة العدل السعودية، ط1، 2008م.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **كتاب الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط5، 1996م.

-ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م.

-جابر، محمود، **القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف**، مجلة المنارة، مجلد 10، عدد 1.

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1348هـ

-الحجي، عبد الرحمن، **البطاقات المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام.

-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

-حمد، عزام، **أحكام الكيل والوزن**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد 8، عدد2.

-الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح مختصر**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ.

-خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938م.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع باب المكيال مكيال أهل المدينة، رقم 3340، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

-الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1984م.

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.

-ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دار ابن حزم، ط1، 1995م.
-الرملي، شمس الدين محمد بن عباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م.
-الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
-الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4.
-الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.
-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م.
-السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
-السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1995م.
-السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
-الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.
-الشربيني، حمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
-الشطناوي، فداء الشبول أيمن، **التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.
-الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، ط1.
-الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م.
-الصيفي، عبد الله، والشوبكي، أسماء، **معلومية المبيع والموزون والمكيل وضوابطه**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 31، عدد1، 2023م.
-ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)**، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1983م.
-ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1966م.
-علي، محمد علي أحمد، **أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة**، مجلة اتحاد الجامعات العربية، 2008، العدد2.
-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
-عفيفي، كامل، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.
-ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1979.
-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر، **القاموس المحيط**، مادة لغوص، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، ط2.
-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1997م.
-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
-الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.
-الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1992م.
-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف**، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1995م.
-مسلم، أبو الحسن، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا رقم 1595، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006.
-مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث 1218.
-المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، تحقيق أحمد علي، دار الحديث القاهرة، 2003.
-ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
-الموصلي، عبد الله بن مودود، **الاختيار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1937م.
-ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1983م.
-النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع**، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د.ط)، 1347هـ.
-النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
-ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1970م.
-الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1983م.

الهوامش:

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ط2، 310/1.
(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص127.
(3) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1979، 378/3.
(4) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ص58.
(5) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، ص697.
(6) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر، القاموس المحيط، مادة لغوص، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص873.
(7) الجرجاني، التعريفات، ص192.
(8) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 246/2، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص752.
(9) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1983م، ص114.

(10) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص89، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1983م، ص92.

(11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، كتاب الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط5، 1996م، ص224.

(12) جابر، محمود، القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف، مجلة المنارة، مجلد 10، عدد 1، ص725.

(13) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98.

(14) جابر، القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف، ص725.

(15) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، 452/4.

(16) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، الطبعة السلطانية، مصر، 1311هـ، 65/7، رقم الحديث 5364.

(17) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1348هـ، 509/9.

(18) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004م، 230/20.

(19) انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 51/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 486/7، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، 61/2، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1997م، 125/1.

(20) سورة الطلاق، آية رقم 7.

(21) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، 183/4.

(22) سورة البقرة، آية رقم 233.

(23) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ، 634/8.

(24) سورة البقرة، آية رقم 228.

(25) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 334/1.

(26) سورة البقرة، آية رقم 232.

(27) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 416/1.

(28) سبق تخريجه ص6.

(29) ابن حجر، فتح الباري، 509/9.

(30) البخاري صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام رقم2026، 750/2.

(31) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م، 392/2، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98-99.

(32) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د.ط)، 1347هـ، 162/9، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1983م، 39/5.

(33) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، 133/3-134، الرملي، شمس الدين محمد بن عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، 213/3.

(34) الغزالي، المستصفى، ج2، ص112. الأسنوي، التمهيد، ص223، الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص524.

(35) الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص521، أبو زهرة، أصول الفقه، ص274. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ-2006م، ج2، ص830.

(36) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص112، ابن عابدين، نشر العرف، ص114. الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص830.

(37) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص109. أبو زهرة، أصول الفقه، ص274. الدريني، المناهج الأصولية، ص582.

(38) الغرايبه، تخصيص عام النص الشرعي بالعرف، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، ص5.

(39) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 474/4، العز، قواعد الأحكام، 280/2، أبو سنه، للعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص27، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص244، جابر، القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف، ص9.

(40) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89.

(41) الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1937م، 31/2، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، 78/6، الشربيني، حمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 24/2، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، وزارة العدل السعودية، ط1، 2008م، 262/3.

(42) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع باب المكيال مكيال أهل المدينة، رقم 3340، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، 191/5 رقم 1342

(43) مسلم، أبو الحسن، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا رقم 1595، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، 1209/3.

(44) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1995م، 116/16، البهوتي، كشاف القناع، 295/3.

(45) الموردي، الاختيار، 31/2، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1966م، 176/5.

(46) بتصرف ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 301/5، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط1، 1970، 15/7.

(47) حمد، عزام، أحكام الكيل والوزن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد 8، عدد2، ص361.

(48) عزام، أحكام الكيل، ص361، الصيفي، عبد الله، والشوبكي، أسماء، معلومية المبيع والموزون والمكيل وضوابطه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 31، عدد1، 2023م، ص10.

(49) الفيومي، المصباح المنير، مادة نفق، ص236.

(50) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938م، ص106.

(51) سورة النساء، الآية رقم 34.

(52) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 531/1.

(53) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 988/2، رقم الحديث 1218.

(54) الشربيني، مغني المحتاج، 426/3.

(55) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، 23/4.

(56) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1984م، 509/2.

(57) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1995م، 352/9.

(58) سورة البقرة، الآية رقم 233.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4، ابن قدامة، المغني، 156/8.

(60) سبق تخريجه.6

(61) سبق تخريجه.13

(62) ابن قدامة، المغني، 157/8.

(63) الشربيني، مغني المحتاج، 426/3.

(64) سورة الطلاق، الآية رقم 7.

(65) الرازي، الحاوي، 423/11.

(66) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، ط1، 1995م، 77/2، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، 52/3، ابن قدامة، المغني، 355/11.

(67) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، 110/10.

(68) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 832/2، الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م، 63/1.

(69) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1970م، 380/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 62/5.

(70) ابن عرفه، الحاشية، 338/4.

(71) الشربيني، مغني المحتاج، 164/4.

(72) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98.

(73) انظر: ابن قدامة، المغني، 250/8، البهوتي، كشاف القناع، 136/6.

(74) انظر ابن الهمام، فتح القدير، 238/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 76/7.

(75) الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح مختصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ، 117/8.

(76) ابن رشد، بداية المجتهد، 369/2.

(77) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 98.

(78) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 105/6.

(79) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة تحقيق أحمد علي، دار الحديث القاهرة، 2003، ص605-606.

(80) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1992م، ص198.

(81) الشطناوي، فداء الشبول أيمن التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص25.

(82) عفيفي، كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

(83) عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، ص122-124.

(84) الحجي، عبد الرحمن، البطاقات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، 1421/42.

(85) المرجع نفسه.

(86) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1412/1، العدد 7، علي، محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصره، مجلة اتحاد الجامعات العربية، 2008، العد2، ص594.

(87) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 414/29-415.

(88) سورة النساء، الآية رقم 29.

(89) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 8/29، المرداوي، الإنصاف، 309/4-310.

(90) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 126/6، الشربيني، مغني المحتاج، 128/2، البهوتي، كشاف القناع، 254/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 265/2.